جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري الحنفي (ت١١٩٢هـ)

(دراسة وتحقيق للباب الثالث والرابع من المخطوط)

إعداد

الباحث / مساعد أحمد محمد العجيري

معلم التربية الإسلامية في وزارة التربية بدولة الكويت، وباحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله – أكاديمية الشريعة – جامعة مالايا– ماليزيا

تحت إشراف

د. أمين أحمد النهاري
قسم الفقه وأصوله – أكاديمية الشريعة – جامعة مالايا– ماليزيا

د. محمد إخلاص
قسم الفقه وأصوله – أكاديمية الشريعة – جامعة مالايا– ماليزيا

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري الحنفي (ت١١٩٢ه)، (دراسة وتحقيق للباب الثالث والرابع من المخطوط)

مساعد أحمد محمد العجيري.
قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الشريعة، جامعة مالايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني: gamalabdenaser7@gmail.com

ملخص البحث:
تهدف هذه الدراسة إلى تيسير الانتفاع بالجزء المحقَّق من المخطوط؛ بغية كشف اللبس وإزالة الإشكال عن كثير من مسائله التي تناولها المؤلف، وفقًا للاعتبارات المنهجية والعلمية المعتمدة في التحقيق؛ من حيث توثيق الأقوال الفقهية، وبيان ما يحتاج منها إلى تعليل، والتعليق على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة مع الحكم عليها، وبيان الكلمات الغريبة من مظانها المعتبرة، وترجمة من يحتاج إلى ترجمة من العلماء والفقهاء والمؤلفات، إلى غير ذلك من متضمنات التحقيق، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مخطوط طريق الاهتداء يلحق بما يعرف بالمؤلفات المختصرة، ولا يعد من كتب الاختلاف العالي، وأن الشارح مع اعتماده على أمهات الكتب الفقهية في المذهب الحنفي إلا أنه لم يعن كثيرًا بإيراد الأدلة، كما أظهرت الدراسة تمتعه بالدقة والنزاهة في تقرير المسائل الخلافية مع الالتزام بالاختصار، ولم ينفرد في الغالب بتقريرات أو ترجيحات في المسائل التي تناولتها الدراسة، وأوصت الدراسة بإقامة المؤتمرات العلمية التي تعنى بالاهتمام بتراث العلمي للدمنهوري، وعمل مشروع أكاديمي متكامل في تحقيق مخطوطات الإمام.

الكلمات المفتاحية: طريق – الاهتداء – أحكام – الإمامة – الاقتداء.

Tarīq Al-ʾihtidāʾ bi ʾAḥkām al ʾImāmah wal ʾIqtidāʾ (The Way to Be Guided by the Rulings of Imamate and Follow-up), by Ahmad bin Abdul-Munʿim Ad-Damanhūri Al-Ḥanafi (d. 1192 AH): A Study and Verification of the Third and Fourth Chapters of the Manuscript

Musaid Ahmad Mohammad Al-Ojairi,
Department of Jurisprudence and Its Fundamentals, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malay.
Email: gamalabdenaser7@gmail.com

Abstract:
The present study aims to facilitate the use of the edited part of the manuscript in order to remove the confusion about many of its issues, according to the methodological and scientific considerations adopted in the verification process. This process included documenting jurisprudential sayings, adding justification when necessary, commenting on jurisprudential issues that need clarification, referencing hadiths to their sources and showing their degree of authenticity, explaining strange words, and introducing the biographies of some scholars, jurists and authors when need arose. The study concluded that the manuscript is considered one of the abbreviated works, that it is not considered one of

the highly controversial books, and that the author, who relied on the main jurisprudential reference books of the Hanafi school, did not care much about providing evidence. The study also showed his accuracy and integrity in discussing controversial issues, while adhering to brevity without favoring any of the opinions on matters of difference. The study recommended holding scientific conferences that care for the academic heritage of Imam Ad-Damanhūri, and establishing an integrated academic project to investigate the manuscripts of the Imam.

***Key Words*: Path - Guidance - Rules - Imamate - Follow.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة، والسلام على نبينا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن إنفاق الأوقات في العلم من أفضل الطاعات، وتقليب النظر في التراث الإسلامي من أفضل القربات، ويتربع على رأس ذلك التراث الخصب علم الفقه، فإنه من أشرف العلوم والمعارف، والاشتغال به مؤذن بتشريف من الله عز وجل، متى خلصت النيات؛ فعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١).

وقد رأيت أن المعايشة مع الكتب الفقهية تكون أبلغ ما تكون في إخراج مخطوطة فقهية إلى النور، ومن هنا اتجهت النية إلى تحقيق إحدى المخطوطات الفقهية؛ لأنال هذا الشرف العظيم، ولأسلك هذا الطريق؛ عسى الله أن يسهل لي به طريقا إلى الجنة؛ فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ "(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، رقم (٧٣١١)، (١٠١/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، .ط، رقم (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤).

وقد وقع الاختيار على مخطوط في مذهب السادة الحنفية ذلك المذهب الذي يمتلك ثروة عريضة من كتب الفقه وضوابط الفتوى، ويعتبر بحق من أهم المذاهب الفقهية السنية، وأوسعها انتشاراً، ومن أكثرها ثراءً وتنوّعًا، وكان المخطوط محل الدراسة هو مخطوط: طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري الحنفي (ت١١٩٢هـ). والمخطوط متعلق بفريضة الصلاة وأحكام الإمامة والاقتداء فيها؛ ولذا فهو يكتسب أهميته من أهمية موضوعه ومحتواه.

أهمية الدراسة:

من معالم أهمية الدراسة:

١. تعلُّق الموضوع بفقه الصلاة، وهي أهم أبواب العبادات على الإطلاق، بل هي خير موضوع كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ»[(١)]، كما أنها أول أركان الإسلام العملية.

٢. ارتباط الموضوع بجوهر صلاة الجماعة وهو الإمامة والاقتداء، فبمعرفة شروطهما وحسن أدائهما تصح الصلاة ويكتمل أجرها ويسعد مؤديها، ويدخل في زمرة المقبولين وصلاحها يقتضي صحة أدائها، ومعرفة شروطها وبخاصة ما يتعلق بالإمامة والاقتداء.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: رقم (٢٤٣) (٨٤/١)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢/ ٢٤٩).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧١٩/٢)..

٣. مكانة الإمام الدمنهوري صاحب المخطوط، بوصفه أحد أبرز فقهاء الحنفية المتأخرين، والذي برع في فنون كثيرة، في الفقه واللغة والحديث والطب وغيرها، ونالت تصانيفه القَدَحَ المعلّى من الإتقان والاهتمام.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث إجمالاً في تذليل العلم لأهله وإخراج مخطوط مميز في بابه وتصنيفه إلى المكتبة الإسلامية من خلال التفريغ والمقابلة ومعالجة السقط والطمس وعدم الوضوح وفك العبارات والرموز وتحقيق المسائل وتخريج الآيات والأحاديث وعزو أقوال أهل العلم، ودراسة فقهية في أحكام الإمامة والاقتداء.

فتكمن مشكلة الدراسة في أمور:

- وجود السقط في نسخ المخطوط وهذا السقط قد يغير في المعنى الذي أراده المؤلف فلذلك تتحتم المقابلة والمطابقة في النسخ مع ووجود سقط في جمل كاملة.
- عدم وضوح الخط في بعض النسخ مما يصعب الاستفادة منها قبل التفريغ والمقابلة.
- وجود نصوص وآثار وأقوال تحتاج إلى تخريج وعزو.
- وجود عبارات ومسائل فقهية تحتاج إلى تحقيق وبيان.

أسئلة الدراسة:

وعليه، فمشكلة البحث السابق ذكرها تطرح عدة أسئلة، يسعى الباحث للإجابة عليها، ومنها:

- ما الحاجة التي دعت إلى تحقيق هذا المخطوط و ضبط نصوصه؟
- ما منهج المؤلف في كتابه، وما أبرز الآراء و المراجع والمصادر العلمية التي رجع إليها الدمنهوري في مؤلفه؟

- ما الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب الحنفية؟
- ما أبرز اختيارات الدمنهوري، وما طريقته في مناقشة أبرز الخلافات الفقهية؟

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها:

١- الوقوف على أهمية ذلك المخطوط وقيمته من الناحية العلمية والمذهبية لدى فقهاء المذهب الحنفي ومكانته التي يحتلها بين المصنفات الفقهية ومعرفة انفراداته وترجيحاته في المخطوط.

٢- ضبط النص المحقق وإبرازه كما أراد المؤلف و إزالة اللبس والطمس والتحريف عنه.

٣- الكشف عن منهج الدمنهوري والتعريف بمصادره التي اعتمد عليها.

٤- استجلاء الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب الحنفية، والتي تناولها المخطوط، وما فيها من خلاف ووفاق في المذهب الحنفي وخارجه تبعًا لما أوضحه وبينه العلامة الدمنهوري.

٥- دراسة انفردات وآراء الإمام الدمنهوري في أحكام الإمامة والاقتداء التي خالف بها المذهب الحنفي.

منهج الدمنهوري في مصنفه:

فمنهج المؤلف في هذا الكتاب الاختصار، ولم يعن كثيراً بإيراد الأدلة،ولم ينفرد الدمنهوري في الغالب بتقريرات أو ترجيحات في المسائل التي ذكرها .

المنهج في التوثيق:

استخدم الباحث عدداً من الرموز والمصطلحات على النحو الآتي:

١. ﴿ ﴾ القوسان المزخرفان وذلك في عرض نصوص القرآن الكريم.

٢. " " علامتا التنصيص، للدلالة على أن ما بينهما نص منقول دون تصرف فيه.

٣. ... النقاط المتتابعة للدلالة على موضع حذف من نص منقول.

٤. ( ) القوسان المفردان في الحاشية السفلية للدلالة على أن ما بينهما هو رقم الحديث في المصدر المخرج منه، أو رقم الآية عند عزوها إلى سورتها من القرآن الكريم، أو رقم النسخة عند المقابلة أو الكلمات الساقطة من المتن أو المرجوحة.

وصف النسخ:

وقد تحصلت على نسختين خطيتين للكتاب الموسوم "طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء"، وقد قسمت النسخ إلى (أ) و(ب).

أولا: **النسخة الأولى**:

ويتلخص وصفها في الأمور التالية:

١. هذه النسخة عثرنا عليها في مكتبة دار الكتب المصرية.

٢. جاء في آخرها اسم الناسخ وهو أحمد بن محمد بن علي القيطوني، و تاريخ الفراغ من نسخها التاسع من شهر ربيع الأول سنة: ١١٥٣هـ،

٣. وعدد لوحاتها ٢٣،وعدد الأسطر في كل لوح ٢٣، وهي : نسخة نفيسة مكتوبة في حياة المؤلف.

٤. وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف(أ).

ثانيا: **النسخة الثانية**:

ويتلخص وصفها في الأمور التالية:

١. هذه النسخة عثرنا عليها مكتبة حكيم أوغلي باشا بتركيا.

٢. عدد لوحاتها ٢٠، وعدد الأسطر في كل لوح٢١، وهي: نسخة نفيسة مكتوبة في حياة المؤلف.

٣. وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف(ب).

واعتمدت منهجية اللفظة المختارة بإثبات اللفظة الصحيحة في متن الصفحة، وإثبات اللفظة المرجوحة في الحاشية السفلية.

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، ومنهج الباحث.

المبحث الأول: الباب الثالث في شروط صحة الاقتداء.

المبحث الثاني: الباب الرابع فيمن تصح إمامته، ومن لا تصح، ومن تكره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليه الباحث.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع.

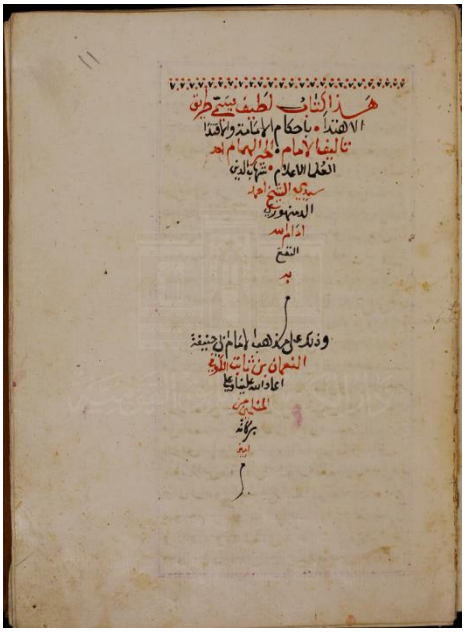

الصفحة الأخيرة في (أ)

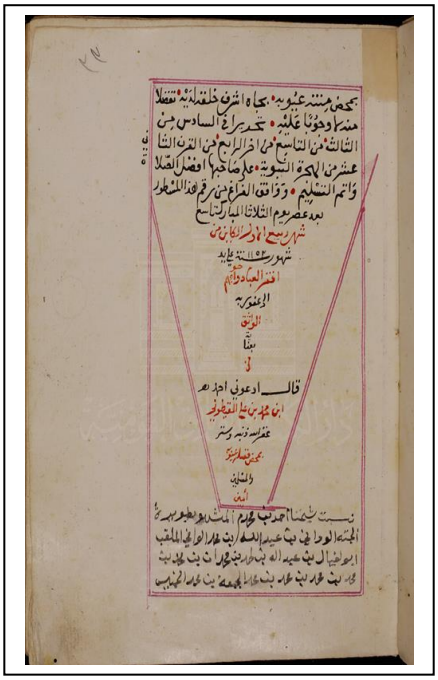

مقدمة النسخة (أ)

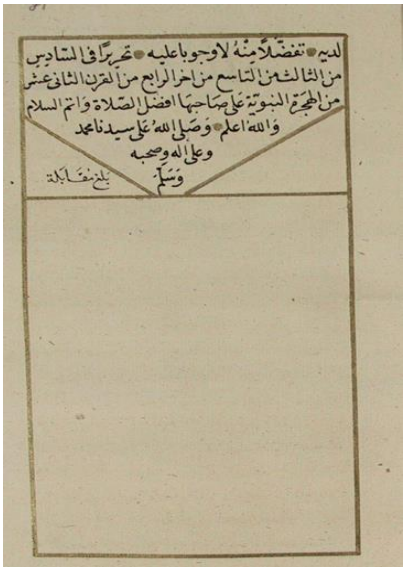

الصفحة الأخيرة في (ب)

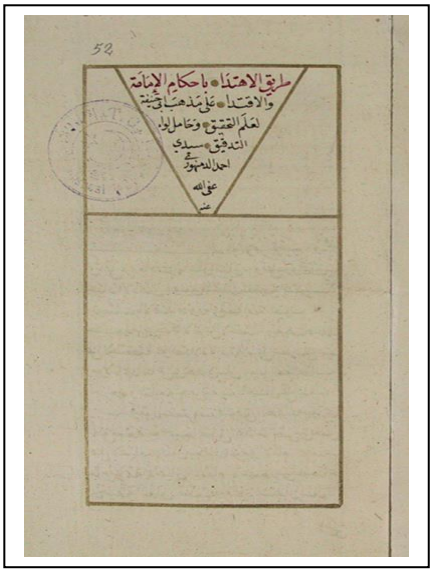

مقدمة النسخة (ب)

تمهيد

ترجمة الإمام الدمنهوري

هو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، ولد سنة ١١٠١هـ/ ١٦٨٩ م بمدينة دمنهور وإليها يرجع لقبه الدمنهوري. درس في كتّاب القرية، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة.

ثم رحل إلى القاهرة، والتحق بالأزهر صغيرًا، وتلقى فيه العلوم الشرعية واللغوية على يد عدد من مشايخه الأزهر كالشيخ عبد الوهاب الشنواني، وعبدالرؤوف البشبيشي، وعبد الجواد المرحومي، وعبد الدائم الأجهوري، وغيرهم .

درس به الفقه على المذاهب الأربعة، حتى أطلق عليه المذاهبي، وأجازوه فيها.

ودرس كتب التفسير والحديث والمواريث الفقه والعلوم الحكمية وعلم الأصول والقراءات والتصوف والنحو والبلاغة، والهندسة والفلك والفلسفة والمنطق والطب.

تعليمه:

كان عالماً بمذاهب أئمة الفقه الأربعة ، وقد وصفه معاصروه بأنه كان عالماً فذاً، ومؤلفا عظيما وارتقى في مناصبه بالأزهر إلى أن أصبح شيخ الجامع الأزهر لمدة عشر سنوات ليكون أول طبيب يتولى المشيخة ، وقد كانت دراساته الطبية قد أخذها عن أحمد القرافي الحكيم بدار الشفاء فقرأ عليه كتاب الموجز، واللمحة الخفيفة في أسباب الأمراض وعلاجاتها، وبعضاً من قانون ابن سينا، وبعضاً من كامل الصناعة، وبعضاً من منظومة ابن سينا الكبرى. وقرأ على الشيخ سلامة

الفيومي، أشكال التأسيس في الهندسة، وبعضا في علم البيئة، ورفع الأشكال عن مساحة الأشكال في علم المساحة. وقرأ على الشيخ محمد الشحيمي منظومة الحكيم، ورسالة في علم المواليد، والممالك الطبيعية، وهي الحيوانات والنباتات والمعادن.

وكان فقيهًا حنفيًا، عالمًا باللغة، وتصدر للإمامة والإفتاء وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، وظل يتعلم ويدرس، حتى استقام له الأمر، وتمكن في علوم الهندسة والكيمياء والفلك، وصنع الآلات، ولجأ إليه مهرة الصناع يستفيدون من علمه. وقد خلف مؤلفات طبية متعددة يذكر المؤرخون منها كتابه المسمى «القول الصريح في علم التشريح»، وكتابه المسمى «القول الأقرب في علاج لسع العقرب» وهو مخطوط بدار الكتب المصرية. وقد كتب في مقدمته: «حمداً لمن تفضل علينا بالإيجاد، وبعد فهذه كلمات قليلة، مشتملة على فوائد جليلة، ومقدمة في وصف وكنية العقرب ومقصود في دفع السم، يذكر فيها وصفات منها ما يحتوي الدار صيني (نبات) الذي ينفع من لسع العقرب والنعناع والثوم المطبوخ بالسمن النافع في لسع الزنبور والنحل والحية وخاتمة فيما ينفع السموم من الطب الروحاني».

واشتهر الشيخ الدمنهوري بمخطوطة بعنوان «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» يقول فيها: «أخذت عن أستاذنا الشيخ علي الزعتري الحساب، واستخراج المجهولات، وما توقف عليها كالفرائض والمواريث، والميقات.. وأخذت عن سيدي أحمد القرافي الحكيم بدار الشفاء بالقراءة عليه كتاب الموجز، واللمحة العفيفة في أسباب الأمراض وعلاماتها، وبعضًا من قانون ابن سينا، وبعضًا من منظومة ابن سينا الكبرى. وقرأت على أستاذنا الشيخ سلامة الفيومي

أشكال التأسيس في الهندسة. وقرأت على الشيخ محمد الشهير بالشحيمي منظومة في علم الأعمال الرصدية (الفلك). ورسالة في علم المواليد أعني الممالك الطبيعية وهي الحيوانات والنباتات والمعادن». وكان ينافس الشيخ الدمنهوري في تحصيل تلك العلوم الشيخ حسن الجبرتي والد المؤرخ المعروف عبد الرحمن الجبرتي.

تولى مشيخة الجامع الأزهر سنة ١١٨٣ هـ/ ١٧٦٨ م خلفًا للشيخ عبد الرؤوف محمد السجيني. وكان الخليفة العثماني مصطفى بن أحمد خان له عناية ومعرفة بالعلوم الرياضية والفلك، فكان يراسل الشيخ الدمنهوري ويهاديه ويبعث له بالكتب. قال عنه حسن الجبرتي الكبير: «هابته الأمراء؛ لكونه كان قوّالا للحق، أمّارًا بالمعروف، سمحًا بما عنده من الدنيا، وقصدته الملوك من الأطراف وهادته بهدايا فاخرة، وسائر ولاة مصر كانوا يحترمونه، وكان شهير الصيت عظيم الهيبة». وبلغ من تقدير الأمراء المماليك له وتعظيمهم لحرمته أنه لما نشبت فتنة بين طائفة من المماليك وأتباعهم، قصده أحد أمراء الطائفتين مستنجدًا به. ولم يجد بيتًا آمنا يحتمي به غير بيت الشيخ الدمنهوري في بولاق، فلما طلب خصومه من الشيخ تسليمهم له رفض، ولم يجرؤوا على اقتحام بيت الشيخ مراعاة لمنزلته.

من أشهر مؤلفاته:

في علوم اللغة العربية

«حلية اللب المصون في شرح الجوهر المكنون» في البلاغة. طبع أكثر من مرة وكان محور الدرس البلاغي في المعاهد الدينية.

في علوم : «إيضاح المبهم من معاني السلم». في شرح السلم المنورق في علم المنطق الحديث «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف»، في مصطلح الحديث.

في علوم الأخلاق : «سبيل الرشاد إلى نفع العباد»، في الأخلاق.

الجيولوجيا والهيدرولوجي: «رسالة عين الحياة في استنباط المياه»، في الجيولوجيا والهيدرولوجي.

في الطب: «القول الصريح في علم التشريح»، في التشريح الطبي.

«الكلام اليسير في علاج المقعدة والبواسير». حول علاج حصوات البول ومشاكل الشرج والبواسير.

«القول الأقرب في علاج لسع العقرب». عن العقارب والسموم.

السياسة: «منهج السلوك في نصيحة الملوك».

الكيمياء: «الدرة اليتيمة في الصنعة الكريمة».

الفقه: «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني»، في الفقه الحنبلي. «فيض المنان بالضروري من مذهب النعمان»، في الفقه الحنفي. «الكلام السديد في تحرير علم التوحيد».

«إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة».

وفاته: تجاوز التسعين من عمره ولبى نداء ربه في يوم الأحد ١١ رجب ١١٩٢ هـ الموافق ٤ أغسطس ١٧٧٨م في منزله ببولاق، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بالبساتين[١].

(١) انظر: الإمام أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري". دار الإفتاء المصرية، عبد الرؤوف السجيني شيخ الجامع الأزهر، العاشر (١١٨٢ هـ -١١٩٠ هـ / ١٧٦٨م - ١٧٧٦م).

المبحث الأول

الباب الثالث في شروط صحة الاقتداء[١]

وهي ثمانية[٢]: خمسة [ق/٤أ] وجودية[٣]، وثلاثة عدمية[٤].

[الشروط الوجودية][٥]

أما الوجودية، فالأول : نية المقتدي [٦] المتابعة مع التحريمة حقيقة أو

---

(١) الاقتداء هو: ربط صلاة المؤتم بالإمام، فالإمام لا يصير إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، (٥٤٩/١).
وقد ذكر ابن عابدين أنها عشر ونظمها بقوله:

أَخِي إنْ تَرُمْ إدْرَاكَ شَرْطٍ لِقُدْوَةٍ ∴ فَذَلِكَ عَشْرٌ قَدْ أَتَاكَ مُعَدَّدَا
تَأَخُّرُ مُؤْتَمٍّ وَعِلْمُ انْتِقَالِ مَنْ ∴ بِهِ ائْتَمَّ مَعْ كَوْنِ الْمَكَانَيْنِ وَاحِدًا
وَكَوْنُ إمَامٍ لَيْسَ دُونَ تَبِيعِهِ ∴ بِشَرْطٍ وَأَرْكَانٌ وَنِيَّةُ الِاقْتِدَا
مُشَارَكَةٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَعِلْمُهُ ∴ بِحَالِ إمَامٍ حَلَّ أَمْ سَارَ مُبْعَدَا
وَأَنْ لَا تُحَاذِيَهُ الَّتِي مَعَهُ اقْتَدَتْ ∴ وَصِحَّةُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ مَنْ ابْتَدَا
كَذَاك اتِّحَادُ الْفَرْضِ هَذَا تَمَامُهَا ∴

ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق، حاشية على البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٦٥/١).
(٢) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١٠/١).
(٣) أي لا بد من وجودها وتوافرها.
(٤) أي لا بد من عدمها وانتفائها.
(٥) ما بين المعقوفين عنوان من وضع الباحث.
(٦) فإن كان يصلي الفرض ينبغي أن ينوي مع الاقتداء فرض الوقت.. ولا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الفرائض من الصلوات مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين، وإن كانت الصلاة تطوعاً يكفي مع نية الاقتداء أصل الصلاة. وأسماها ابن عابدين: نية المؤتم. وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥٥٠/١)، وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (١٢٥/١).

حكمًا[١]، بألا يفصل بينهما فاصل أجنبي[٢]، فلا تصح المتابعة من غير نيتها[٣]، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته أو الاقتداء فقط أجزأه.[٤]

الثاني: تقدُّم الإمام على المأموم بعقبه[٥]، فلو تقدَّم المأموم عليه به لا يصح

---

(١) على هذا لا تصح نية الاقتداء خلال الصلاة بعد ما أحرم منفرداً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٥٠/١)، ومعنى أو حكماً: أن النية قد عزبت عن قلبه عند التحريم ولم يوجد بعده فاصل أجنبي، فكأنها كائنة عند التحريمة؛ ذلك أن الشروع إنما يكون بالنية والتحريمة لا بأحدهما.

ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٤٨١/١).

(٢) فاصل أجنبي من كلام ليس من جنس الصلاة، ونحوه.

(٣) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١٠/١).

(٤) لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام، وبنى صلاته على صلاته، والعلم في حق الأصل يغني عن العلم في حق التبع، هذا إذا كان وقت الإهلال معلوماً، والأصل فيه ما روي أن عليًا وأبا موسى الأشعري (رضي الله عنهما) قدما من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة فقال (صلى الله عليه وسلم): بم أهللتما؟ فقالا: بإهلال كإهلال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجوز ذلك لهما.

والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٣٧/٢)، حديث رقم: (١٧٢٤).

ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٠)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٨/١).

(٥)العقب مؤخر القدم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عقب، مرجع سابق، (٦٢٣/١).

الاقتداء[١]، ولو حاذاه لا يضر[٢]، كتقدم أصابع المأموم على أصابع الإمام لطول قدمه، ولا سجوده أمامه لطوله؛ لأن الاعتبار بالعقب[٣]، فإن صلى الإمام خارج الكعبة والمأمومون حولها ضرَّ قرب من كان أقرب منه إليها في جهته أو ركن متصل بها احتياطًا[٤]، فلو صلى فيها والمأمومون [كذلك ضرَّ كون ظهر المأموم لوجه الإمام][٥] [٦] دون قلبه كالمقابلة[٧] [ق/٤ب] والمدابرة

(١) لحديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١٣٩/١)، حديث رقم (٦٨٨). والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع، وأيضاً لأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به؛ فلهذا لا يجوز. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٤٣/١).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٦٧/١).

(٣) العبرة إنما هي للقدم لا للرأس، ولعقب الأقدام لا رؤوسها. فلو ساواه جاز، وإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم جاز. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٤٥١/٢)، وابن عابدين، رد المحتار، (٥٥١/١).

(٤) أي أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلا يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلا لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح لأن المقتدي، وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطا تقديمًا لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٢٥٥/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) لتقدمه على إمامه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (١٥٢/٢).

(٧) جائز إلا أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة، فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢١/١).

والمجانبة[١]، وحكم كون أحدهما فيها والآخر خارجها مع فتح الباب، أو لا مع عدم[٢] الاشتباه ظاهر.[٣]

الثالث: نية الإمام الإمامة إذا كان المقتدي به نساء[٤] ولو في الجمعة والعيدين[٥]، فلو لم ينو الإمامة بالنساء لا يصح اقتداؤهن به [٦] ؛ لما يلزم من الفساد بالمحاذاة إذا نوى[٧]، وعدمه بعدمها لعدم

---

(١) أي من صلى ظهره إلى ظهر الإمام فيها أو مجانب على اليمين أو اليسار فهذا كله جائز. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢/٧٩).

(٢) لفظ (عدم) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) لأنه كقيامه في المحراب وليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه فلو كان الباب مغلقًا فإنه يسمع انتقالاته بالتبليغ لو كان العكس المقتدي فيها والإمام خارجها صح إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة.
ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٢/٢٥٥).

(٤) وإنما تشترط نية الإمامة إذا ائتمت به محاذية له، فإن لم يكن بجنبها رجل ففيها روايتان، في رواية كالأول فلا فرق بينهما، وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الإمام، ثم إن لم تحاذ أحدًا تمت صلاتها، وإن تقدمت حتى حاذت رجلًا أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم.
ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/١٣٩).

(٥) لأن في تصحيحه بلا نية إلزامًا عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه، ولا يشترط في صلاة الجنازة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (١/٢٩٩).

(٦) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق، (١/١١٠).

(٧) استحساناً، ولا توجب فساد صلاة المرأة كذا استحساناً. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (١/٤٢٤).

الالتزام[١]، فلو كان المقتدي رجلًا لا يلزم نية الإمامة [٢] [٣].

الرابع: اتحاد مكاني الإمام والمأموم[٤]، فلو صلى أحدهما راكبًا والآخر راجلًا، أو راكبًا غير دابة صاحبه لا يصح الاقتداء؛ لاختلاف المكان[٥]،

---

(١) لأنا لو صححنا اقتداءها بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى، وقال أبوحنيفة: إنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به، وإن لم ينو إمامتها ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل ووجه ذلك أنها إذا وقفت خلفه فقصدها أداء الصلاة لا فساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الإمامة، فإذا وقفت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فرد قصدها بإفساد صلاتها. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٨٥/١).

(٢) لأن الرجل لا يلحق بالإمام فساد صلاته إذا شاركه فيها والرجل لا يلزم الإمام فرضًا بائتمامه؛ فلذلك لا يحتاج إلى النية. ينظر: القدوري، التجريد، مرجع سابق، (٨٦٧/٢).

(٣) وهناك شرط آخر ذكره الزيلعي: وهو أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع إلى صف النساء. الزيلعي، تبيين الحقائق،مرجع سابق، (١٣٩/١).

(٤) لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٥٠/١).

(٥) ولأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرًا بواسطة اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض؛ لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعا، وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة؛ لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متحدًا، ولا يمكن على الدابة لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقديرا، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح، وهذا خلافاً لما روي عن محمد أنه قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض، وإن كان الصحيح عدم الجواز اتباعاً ظاهر الرواية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٠٨/١-١٠٩).

بخلاف ما إذا كانا على دابة واحدة؛ لاتحاده[١] كمن على طلل سفينة بمن فيها[٢]، أو سطح بيت بمن فيه[٣]، أو مسجد كذلك[٤]، أو على جدار بين المسجد وداره[٥]، والقلب في الكل عند عدم التقدم[٦] والأشباه كما سيأتي.

ومن اختلافه أن يكون أحدهما في سفينة والآخر في أخرى غير مقترنين، فإن اقترنتا صح؛ للاتحاد الحكمي[٧]، كمن في السوق بمن في المسجد مع اتصال الصفوف [٨].

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٧٥/٢).

(٢) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (٣٠٨/١).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٣/٢).

(٤) لما روي أن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام. أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٨٥/١). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (٢١٥/٢). ولأن غالب حال سطح المسجد أن لا يخلو عن كوة ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب فيسمع التكبير، ولأن سطح المسجد تبع المسجد وهذا في حال لا يشتبه عليه حال الإمام. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٢١٠/١).

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٨/١).

(٦) أي لا تصح الصلاة في حال التقدم على الإمام فإذا كان المأموم أمام الإمام أو بإذائه فوق رأسه لا يجوز، أما إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره، فيجوز لانتفاء التقدم. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٨/١).

(٧) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١١/١).

(٨) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٧/١-٤١٨).

الخامس: اتحاد فرضي[١] الإمام والمأموم[٢] بأن يمكن المقتدي الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاته[٣]، وهو المراد بحديث:«الإمام ضامن»[٤]، فلو اختلفا كظهر خلف عصر، أو ظهرين من يومين مثلًا، لم يصح الاقتداء[٥]، ومثل ذلك منذورة خلف منذورة؛ لأن المنذور إنما يجب

---

(١) لفظ (فرضي) في (ب): (فرض)، والمثبت من (أ) وهو الصحيح لغة.

(٢) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. ينظر: الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (٢٩١/١).

(٣) فكلما انعقدت له تحريمة الإمام جاز البناء من المقتدي، وهنا مسألة لو أن المقتدي سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه؛ لأن انتفى معنى الاقتداء وهو البناء ولا يتصور ههنا؛ لأن البناء على العدم محال. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٣٨/١).

(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م، (٤٠٢/١)، رقم الحديث (٢٠٧)، وأبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (١٤٣/١) رقم (٥١٧)، وأخرجه أحمد في المسند: من حديث عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الزيلعي عن إسناد الترمذي وأبي داود: مضطرب. وصحح إسناد مسند أحمد. ينظر: نصب الراية، (٥٩/٢).

(٥) لاختلاف سبب الصلاتين وصفتها. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٣٧/١).

بالتزامه[١]، ولا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه، فيكون بمثابة اقتداء المفترض بالمتنفل[٢]، فلو نذر عين ما نذره صاحبه صح الاقتداء للاتحاد[٣]، ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف[٤]، ومصلي ركعتي الطواف بمثله على ما لقاضي خان [٥] [٦]، ومنع الخلاصة[٧][٨] لاعتبار

(١) لاختلاف السبب واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، مرجع سابق، (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١٤٢/١).

(٤) لأن الناذر أقوى من الحالف، فالمنذورة أقوى؛ لوجوبها قصدًا أما المحلوف عليها فهي نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٦٤/٢)، والطحطاوي، حاشة الطحطاوي، مرجع سابق، (٢٩١/١).

(٥) لأنه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر. ينظر: الأوزجندي الفرغاني، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضيخان، فتاوى قاضيخان، (ت: ٥٩٢)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٨٥/١).

(٦) هو: الأوزجندي الفرغاني حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان، وهو من كبار الحنفية، وله من المؤلفات الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، المحاضر والواقعات. توفي سنة (٥٩٢هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مرجع سابق، (٢٠٥/١)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (٢٢٤/٢).

(٧) وهو: خلاصة الفتوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، (ت: ٥٤٢هـ)، صاحب خزانة الفتوى. ينظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، (٧١٨/١).

(٨) ينظر: طاهر البخاري، طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، خلاصة الفتوى، (ت: ٥٤٢)، مخطوط في المكتبة الأزهرية، (ص٤٠).

السبب[١]، وهو الظاهر، فهما كالناذرين.[٢]

[الشروط العدمية][٣].

وأما العدمية،[٤] **فالأول**: ألا [ق/٥أ] يكون الإمام مقيمًا لمسافر بعد الوقت في رباعية[٥]؛ لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت[٦]، ففيه بناء الفرض على غيره[٧]، إما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول؛ إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام[٨]، أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي[٩]، وبعد الوقت صادق بما إذا كانت تحريمة المقيم

(١) لأن طواف هذا يختلف عن طواف الآخر فاختلف ، ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٨/١).

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٣/١).

(٣) ما بين المعقوفين عنوان من وضع الباحث.

(٤) هو القسم الثاني من شروط صحة الاقتداء؛ حيث قسمها إلى وجودية وعدمية.

(٥) وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٥١/١).

(٦) لأن فرض المسافر على وجه لا يحتمل التغيير وهو ما قد تقرر ركعتين. ينظر: الكاساني، بدائغ الصنائع، مرجع سابق، (٩٣/١).

(٧) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (١٦٣/١).

(٨) لأن فرض المسافر ركعتان لا على الإمام. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩١).

(٩) المقصود بالنفل هنا ما ليس بفرض وهو الواجب لأن النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨١/١).

أيضًا بعد الوقت، أو كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر[١]، وخرج ما إذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلاة، فإنه يصح الاقتداء لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل[٢]؛ إذ يجب على المسافر الإتمام حال الاقتداء بالمقيم[٣]؛ لأنه بمثابة نية الإقامة[٤]، فلا يلزم فيه ما تقدم في حق القعدة الأولى والقراءة في الأخرتين[٥] أن القراءة فرض في جميع ركعات النفل.[٦]

وخرج بـ"الرباعية" الثنائية والثلاثية كالمغرب والفجر، فإنه يصح الاقتداء فيهما بالمقيم لعدم ما تقدم.[٧]

---

(١) ينظر: ابن الشحنة، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٨/١).

(٢) ولأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له صار حكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر.

ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (١٤٥/٢، ١٤٦).

(٣) لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية.

ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩١)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٨/٢).

(٤) وذلك لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت.

ينظر: ابن الشحنة، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٩/١)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٨/٢).

(٥) لفظ (الأخربين) في (ب): (الأخريين)، والمثبت من (أ).

(٦) أي يقصد إذا أتم المسافر وحده وقعد في الثانية كانت القراءة فرضًا عليه في تنفله بالأخريين.

ينظر: ابن الشحنة، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٩/١).

(٧) وهو عدم تغيرهما إذ لا يدخلهما القصر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨١/١).

الثاني: ألا يفصل بين الإمام والمقتدي فاصل، وهو أضرب، منه: صف النساء، فيمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال[١]، فإن كن ثلاثًا[٢] فسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف[٣]، وجاز اقتداء الباقي اتفاقًا.[٤]

---

(١) استحساناً، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ:قال" مِن صلى وبينه وبين الإمام نهرٌ أو جدارطريق لَم يصل معَ الإمام". ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب إذا كانَ بينَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ اَوْ سُتْرَةٌ (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، (٢٩٧/٦-٢٩٨). وضعفه ابن حجر. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (ص٤٦٤). ولأن الصف كالحائط بين المقتدي وبين الإمام، ووجود هذا الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء، فكذلك في الصف من النساء. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٨٤/١).

(٢) وحدد بثلاث نسوة؛ لأنه هو الجمع الحقيقه التام هو جواب ظاهر الرواية. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٢١/١).

(٣) لأن الثلاثة جمع تام فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في حق من صرن حائلات بينه وبين إمامه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٧٩/١).

(٤) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١١/١).

وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما [ق/٥ب] فقط عندهما[١]، وعنده تفسد صلاة اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف.[٢]

وإن كانت واحدة فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها اتفاقًا، فالصور ثلاث.[٣]

ومنه نهر يمر الزورق فيه -وهو نوع من السفن الصغار-[٤] إن لم يكن عليه جسر وعليه صف متصل[٥] كما سيأتي بعد، فإن لم يمكن المرور كالجدول لا يمنع [٦].

(١) أي رواية عن أبو يوسف ومحمد بن الحسن.لأن المثنى ليس بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان إلا صلاة من خلفهما.. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١/١٨٤).
(٢) أي عند أبي حنيفة، والرواية الثانية لأبي يوسف؛ ولأن المثنى يأخذ حكم الثلاث في الاصطفاف خلف الإمام، بدليل أن الإمام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١/٢٤٠).
(٣) ينظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (١/٩٥). وشرط اعتبار ذلك ألا يكون بين صف النساء والرجال حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، فلو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن، أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم، وإن كان أقل فلا، ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم؛ وذلك الحائل مقدار مؤخر الرحل أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (١/٥٨٥).
(٤) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (١١/٢٨٨).
(٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (١/٥٨٥).
(٦) أي لايمنع ىصحة الاقتداء، لأن باتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقًا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١/١٤٥).

ومنه طريق تمر فيه العجلة[١] خالية عن الصفوف المتصلة[٢]، فإن لم تخل صح الاقتداء، كأن قام في الطريق ثلاثة لا واحد[٣] اتفاقًا[٤]، والاثنان ملحقان بالثاني عند غير الثاني[٥]، وبالأول عنده [٦].

وما تقدم عام في المسجد وغيره والفضاء الذي يسع صفين مانع في الفلاة[٧]

---

(١) الْعَجَلَةُ: هي الآلة الَّتِي يَجُرُّهَا الثَّوْرُ. ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٠م، (ص٢٠١).

(٢) لأنه أصبح طريقًا للعامة ويمر به الناس. ينظر: الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مرجع سابق، (٦٤/١).

(٣) فإن قام واحد جاز وكره، فأما وجه الجواز قيل إنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة، وأما وجه الكراهه أن الصلاة في ممر الناس مكروه.
ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٢).

(٤) لأن الثلاثة جمع تام فصار كالصف وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٦/١).

(٥) أي عند أبي يوسف يصح على قياسه أنه جعل الاثنين كالجمع. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٢).

(٦) أي عند محمد بن الحسن لا يصح بناءً على قياسه أن حكم الإثنين كالواحد فليس جمع تام. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٣).

(٧) أي تمنع صحة صلاتهم بسبب هذا الفصل هو مايسع صفين.
ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٧/١).

دون المسجد ولو كثيرًا في كبير[١] ما لم يكن كجامع القدس الشريف فإنه كالفلاة[٢]، ومصلى العيد كالمسجد [٣].

ومنه الحائط، وفيه تفصيل، فإن كان قصيرًا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه، فلا يمنع الاقتداء.[٤]

وإن كان كبيرًا وفيه منفذ يمكن وصول المقتدي منه إلى الإمام فكذلك[٥]، [ق/٦أ] وإن لم يكن فيه منفذ أصلًا أو موصوف بما تقدم صح الاقتداء إن لم يشتبه حال الإمام[٦]، ولم يختلف المكان بشيء مما تقدم، وإلا بطل بالاختلاف[٧]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨٥/١).

(٢) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٣).

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٧/١).

(٤) لأنه لا يخفى عليه حال الإمام، ولا يمنع تبعية المكان. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٥/١).

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٤/١).

(٦) لما روي عن عائشة قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا [ص:١٤٧] بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثًا – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ، (١٤٦/١)، حديث رقم (٧٢٩). ووجه الشاهد: أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه وهو في حجرة عائشة (رضي الله عنها). ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، (٩٠/١).

(٧) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١٨/١).

والمكان المتحد حقيقة كبيت ومسجد، أو حكمًا كمسجد وسوق مع اتصال الصفوف[١].

وعبارة "التنوير"[٢] مع شرحه[٣]: والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية، ولا حكمًا عند اتصال صفوفٍ. انتهى[٤].

ومن هذا تعلم صحة اقتداء من في مقعد من مقاعد القاهرة المعروفة بمن في خزنته حيث لم يكن اشتباه، وكذلك من في أوضة بمن في أوضة أخرى، بل ولو[٥] في أوضة ثالثة، ومن في منظرة بمن في المقعد فوقها وقلبه، ومن في قصر بمن في المقعد تحته وقلبه، ومن في دار بجوار المسجد أو سطحها على المختار، وليس حائل سوى الحائط، ومن بخلوة ملاصقة للمسجد وبابها خارجه بالشرط المتقدم، وعدم التقدم، ومع صحة الاستطراق من المنافذ لا اشتباه في الصحة.

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٨١/١).

(٢) هو: كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي، لمؤلفه: محمد شمس الدين بن عبدالله بن شهاب الذين أحمد بن تمرتاش الحنفي الخطيب التمرتاشي، (ت: ١٠٠٤هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، (١٦٧٦/٢).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصفكي.

(٤) ينظر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، (ص٨٠)، والتمرتاشي، محمد شمس الدين بن عبدالله بن شهاب الذين أحمد بن تمرتاش الحنفي الخطيب التمرتاشي، تنوير الأبصار وجامع البحار، (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، (ص٣٧).

(٥) لفظ (لو) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

الثالث، وهو الثامن: ألا يتيقن من إمامه مفسدًا في اعتقاده[١] كدم سائل[٢]، مع تيقن عدم الوضوء، فإن [انتفى التيقن][٣] بأن غاب بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء[٤] مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرة[٥].

ثم إنه إن اقتدى بمخالف -شافعيًا[٦] أو غيره-، إن تحقق منه عدم الاحتياط في مواضع الخلاف[٧] فلا يصح الاقتداء به، سواءً علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أم لا[٨]، وإن تحقق أنه يحتاط صح الاقتداء به على الأصح[٩]، كما لو لم يتحقق من حاله احتياطًا ولا عدمه[١٠].

---

(١) أي اعتقاد المقتدي لأن العبرة برأي المقتدي. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٤).

(٢) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١٢/١).

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ): (تيقن)، والمثبت من (ب) وهو الصحيح مراعاة للسياق.

(٤) لأنه يحتمل أنه توضأ و الأولى حسن الظن به. ينظر: ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٥٠/٢).

(٥) الظاهر الكراهة هنا أنها كراهة تحريم، وعلى قول آخر كراهة تنزيه. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩٤).

(٦) أي يقتدي بمذهب الإمام الشافعي، وهو محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ).

(٧) كأن يمسح ربع رأسه أو ألا يتوضأ في الماء الراكد القليل. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٤٣٧/١-٤٣٨).

(٨) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٤٣٧/١).

(٩) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٢-/٤٩-٥٠).

(١٠) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٦٣/١).

وخرج ما لو علم المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام مع عدم علمه به ليحصل الجزم بالنية كمس الذكر(١)، فإنه يصح الاقتداء؛ لأنه يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه (٢).

(١) وَالذَّكَرُ فَرج الرجل. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة ذكر، مرجع سابق، (٢٠٨/١).
(٢) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١٧١/١).

المبحث الثاني

الباب الرابع فيمن تصح إمامته، ومن لا تصح، ومن تكره

أولا: [في من تصح إمامته][1].

تصح إمامة الجني[2]، والمفترض للمتنفل[3] في غير التراويح[4]، والمتنفل

---

(١) ما بين المعقوفين عنوان من وضع الباحث.

(٢) لأنه مكلف. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٥٤/١). ولعل انعقاد الجماعة به إن كان على صورة ظاهرة والله أعلم. فقد فرع صاحب آكام المرجان صحة إمامة الجن على إمامته (صلى الله عليه وسلم) لهم، فذكر الأسيوطي عن صاحب [آكام المرجان]، استدلاله بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن، وفيه «فلما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي أدركه شخصان منهم، فقالا: يا رسول الله إنما نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن مسعود، (٣٧٠/٧)، رقم (٤٣٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٨)، رقم (١٤١٤٣): "رواه أحمد، وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

(٣) لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فتحقق البناء. ولحديث: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند البصريين، باب حديث سليم من بني سلمة، (٣٠٧/٣٤)، حديث رقم (٢٠٦٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم، ورجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٧٢/٢)، حديث رقم (٢٣٧١). وعلق عليه الإمام القرطبي في المفهم بقوله: الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة.
ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٤٤/١)، وابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨٠/١)، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٦٧/٢).

(٤) لأنه يجب إتحاد صلاة الإمام والمأموم، ثم إن الاقتداء: بناء التحريمة على التحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام ولأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٥٧/١).

لمثله[١]، كما لو اشتركا في نافلة فأفسداها [ق/٦ب]، لا إن أفسداها منفـردين[٢]، ومن يرى الوتر سنة لمن راه واجبًا[٣]، والمتيمم للمتوضـيء عندهمـا [٤] [٥]،

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٤/١).
(٢) فلو أفسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضـائه لا يجوز للاختلاف، ولو كان أحدهما مقتديا بالآخر فأفسداه، ثم اقتدى أحـدهما بـالآخر صـح للاتحاد كما يصح قبل الإفساد، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شـرح كنزالـدقائق، مرجـع سابق، (١٤٢/١)، و ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٢٠/١).
(٣) صح لاتحاد الصلاة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد؛ لأنه لم تختلف نيتهما، وذلـك بشـرط أن يصليه بسلام واحد، لأن الصحيح اعتبار رأي المقتدي، وعلى مقابله يصح مطلقـا، وبقـي قول ثالث، وهو أنه لا يصح مطلقا. ووجوبها مذهب أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف ومحمـد ابن الحسن فيريان أنها سنة.
وقد فصل الزيلعي القول في المسألة فقال: إذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهـو يـراه واجبا ينظر: إن كان نوى الوتر وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء؛ بمنزلة مـن صـلى الظهر خلف آخر وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوع، وإن كان افتتح الوتر بنية التطوع أو بنية السنية لا يصح الاقتداء؛ لأنه يصير اقتداء المفترض وفصل الزيلعي بالمتنفل، كذا ذكره الإمام الرستغفني... فإن من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر هنا وقد كان يخرج به عن العهـدة. ينظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقـائق (٤٢/٢)، وابن عابدين، رد المحتار، (٥٩١/١).
(٤) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يفسد؛ لأنها طهارة ضرورية بالمـاء أصـلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز، وقيل هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما؛ فيعمل عمله، وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف. ينظر: ابن الهمام، فتح القـدير، مرجـع سـابق، (٣٦٧/١)، و الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، مرجع سابق، (١٤٢/١، ١٤٣).
(٥) لما روي عن عمر بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسـال وقلت إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن اللهِ كان بكـم رحيمـا} [النسـاء: ٢٩] فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئا. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١١١/١). ينظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، باب باب إذا خاف الجنب البرد أيتـيمم، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبـد الحميـد، المكتبـة العصـرية، صـيدا – بيروت،(٩٢/١)، حديث رقم (٣٣٤). وصححه ابن حجر. ينظر: ابن حجر، فـتح البـاري، (٤٥٤/١).

والماسح ولو على جبيرة[١] للغاسل[٢]، والقاعد الذى يركع ويسجد للقائم [٣] ،

(١) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة، أو ما يربط على الجرح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جبر، مرجع سابق، (١١٥/٤)، والبركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، (ص٦٩).

(٢) لأنه غسل قدمه ثم لبس الخف، والمسح بدل عن الغسل، وهو بدل صحيح، وبدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله، فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر، فهو باق على الأصل كونه غاسلًا؛ فانعقدت تحريمة الإمام للصلاة مع غسل الرجلين لانعقادها لما هو بدل عن الغسل، فصح بناء تحريمة المقتدي على تلك التحريمة؛ ولأن طهارة القدم حصلت بالغسل السابق، ولأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم... فصح. وحكى فيها السرخسي الإجماع، فقال: وبالإجماع إمامة الماسح للغاسل جائزة. ينظر: السرخسي، المبسوط، (٢١٤/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، (١٤٢/١)، والعيني، البناية شرح الهداية، (٣٦٠/٢).

(٣) لما روي عن عائشة ل أن النبيﷺ صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، مرجع سابق، (١٣٨/١)، حديث رقم (٦٨٧). وهو قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وَقال مَحمد: لايجوز لقياسه على قوة حال القائم ولأن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، وإنما يتحقق بناء الموجود على الموجود للبناء لموجود على المعدوم، واقتداء القائم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم في حق القيام. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٦٨/١). قال الكاساني: "والقياس أن لا يجوز، ووجهه ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» أي لقائم، لإجماعنا على أنه لو أمَّ لجالس جاز، ولأن المقتدي أعلى حالًا من الإمام فلا يجوز اقتداؤه به". والحديث أخرجه مالك في موطأه من رواية محمد بن الحسن، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، (ص٧١)، حديث رقم (١٥٨)، والدارقطني في سننه: (٢٥٢/٢)، حديث رقم (١٤٨٥)، وقال ابن حجر: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. ينظر: ابن حجر، أَبُو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيَ (ت: ٨٥٢هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، (١٢٣/١٩).

وفقهه أن المقتدي يبني تحريمته على تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للقعود فلا يمكن بناء القيام عليها، وأما الحكم فلأن ما صار القيام لأجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية؛ لأن القيام إنما صار طاعة لانتصاب نصفه الأعلى، بل لانتصاب رجليه،لما يلحق رجليه من المشقة، وهو بالكلية يفوت عند الجلوس، فثبت حقيقة وحكما أن القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه،والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر=

والأحدب[١] كالأعرج للمستقيم[٢]، ومومىء[٣] لمثله[٤] إلا أن يومىء الإمام مضطجعًا والمؤتم قاعدًا أو قائمًا [٥] ، وحالِف لمثله [٦]، وناذر

=تحصيله يقوم مقام الأصل، قال المرغيناني: ونحن تركناه بالنص وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٢/١)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٥٩/١).

(١) الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن. والأحدب من هذا وصفه. ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، (٧٢/١).

(٢) ذكر في الذخيرة أنه يجوز ولم يحك خلافًا، لكن اختلفوا إذا بلغ حدبه إلى الركوع، قيل: يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد. هو الأقيس؛ لأن القيام استواء النصفين وقد وجدوا استواء الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القائم بالقاعد لاستواء الأعلى. وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل: يجوز، والأول أصح. ينظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، مرجع سابق، (٢٥٤/١)، والزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٤٣/١).

(٣) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. لمن لم يقدر على الإنحناء في الصلاة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أومأ، مرجع سابق، (٤١٥/١٥).

(٤) لاستوائهما في الحال. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٥٩/١).

(٥) لا يجوز؛ لأن القعود معتبر ومقصود فتثبت القوة، بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام؛ لأنه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالا وقيل يجوز. والمختار الأول. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٦٣/٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٤٤/١).

(٦) لأن الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها نفلا، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل فجاز. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٤/١).

لِحالف[١]، وامرأة لمثلها[٢]، وصبي لمثله[٣]، ومعذور لمثله[٤]، وذي عذر لذي عذرين[٥]، وأمي لأخرس[٦][٧].

[في من لا تصح إمامته][٨].

(١) لأنه بمثابة اقتداء المتنفل بالمفترض. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٨/١).

(٢) مع الكراهة لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن. ينظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥٩/١).

(٣) لاتحاد الصلاة ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨١/١).

(٤) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١٤٠/١).

(٥) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، (٣٤/١).

(٦) الأخرس من مُنِعَ الْكَلَامَ خِلْقَةً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة خرس، مرجع سابق، (١٦٦/١). والأمي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها، ولو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها أمي عندهم، وقيل من لا يحفظ الآية من القرآن، أو من لا يحسن القراءة المفروضة، ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٥٧/٢).

(٧) لأنه يقدر على إتيان التحريمة دون الأخرس، والتحريمة من شروط الصلاة لاتصح الصلاة دونها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٣٩/١). أما إذا أمّ هذا الأمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٧٥/١).

(٨) ما بين المعقوفين عنوان من وضع الباحث.

ولا تصح إمامة امرأة[١] وخنثى لرجل[٢]، ولا [ق/٧أ] صبي مطلقًا ولو في جنازة ونفل[٣]، ولا مجنون مطبق[٤] أو متقطع في غير إفاقته[٥]، ولا سكران[٦] أو معتوه[٧][٨]، ولا معذور لطاهر إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده[٩]، لا إن توضأ على الانقطاع وصلى كذلك[١٠]، ولا غير حافظ لآية لحافظ لها[١١]،

---

(١) لحديث النبيﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»، [سبق تخريجه]. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٥٧/١).

(٢) لأنه احتمال أن يكون امرأة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٠/١).

(٣) لأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به. ينظر: الغنيمي، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (٨٠/١). المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م، (٢٥٣/٢)،

(٤) يقال أطبق الله عليه الجنون أي أدامه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة طبق، مرجع سابق، (٣٦٩/٢).

(٥) لو علم لإفاقته وقتاً معلوماً جازت صلاته. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٠٦/١).

(٦) لعدم صحة البناء. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٧٨/١).

(٧)والمعتوه:من نقص عقله أو فقده أو دهش. ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٢٤٩/١).

(٨) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٨٨).

(٩) لأنه أضعف حال من الطاهر، ولأنه يصلي مع الحدث حقيقة. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهرشرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، (١١١/١).

(١٠) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٧٨/١).

(١١) لأن الحافظ أقوى حالًا منه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٢/١).

ولا أخرس لأمي[١]، ولا عارٍ لمستور[٢]، ولا عاجز عن الركوع والسجود لقادر عليهما[٣]، ولا متنفل لمفترض[٤] أو مفترض فرضًا آخر[٥]، ولا متنفل[٦] أو مفترض أو ناذر لناذر[٧]، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر[٨]، ولا حالف

---

(١) لقدرة الأمي على التحريمة، ولأن الأخرس أسوأ حالًا منه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥٩٤/١)، وابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٠٩/١).

(٢) لقوة حال المستور على العاري، ولأنه ترك شرط يقدر عليه المأموم. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٥٨/١).

(٣) لأن حال المقتدي أقوى منه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٧١/١).

(٤) لقولهﷺ: "الإمام ضامن" [سبق تخريجه]، ووجه الاستدلال أن لا يكون الإمام أضعف حال من المقتدي، ولأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام في الأولى وهو مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم في الثانية فلا يتحقق البناء على المعدوم. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٣٧١/١). قال النسفي، والذي صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبيﷺ نفلًا وبقومه فرضًا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٢/١).

(٥) لأن لابد من الاتحاد فالاقتداء شركة وموافقة. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٧٣/١).

(٦) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨٠/١).

(٧) لأن كلًا منهما كمفترض فرضًا آخر. وقيل لأن صلاة الإمام نفل بالنسبة إلى المقتدي؛ لأن التزامه إنما يظهر عليه فقط. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٨/١)، وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٣/١).

(٨) لوجود الاشتراك بينهم. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٢٩١).

لنـــاذر[١]، ولا لاحـــق[٢] أو مســـبوق لمثلهمـــا[٣]؛ لأن الاقتـــداء فـــي مواضـــع الانفـــراد مفســـد كعكســـه[٤]، ولا مقـــيم لمســـافر[٥] بعـــد الوقـــت فيمـــا يتغـــير بالسفـــر[٦] ، ولا راكـــب لنـــازل أو راكـــب دابـــة أخـــرى[٧]،

(١) لأن النذر أقوى؛ فالمنذورة أقوى من المحلوف بها؛ لأنها واجبة قصدا ووجوب المحلـوف بها عارض لتحقيق البر... وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقـول: والله لأصـلين ركعتين.
ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٣/١)، وابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨٠/١).

(٢) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٣٤٧/٢-٣٤٨).

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصـار وجـامع البحـار، مرجـع سـابق، (ص٧٩).

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٨١/١).

(٦) وذلك كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه فخرج فاقتدي المسافر، وبيان ذلـك أن صلاة المسافر قابلة للإتمام ما دام الوقت باقيا، بأن ينوي الإقامة، أو بـأن يقتـدي بمقـيم فيصير تبعًا لإمامه، ويتم لبقاء السبب وهو الوقت. أما إذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها، حتى إنه يقضيها في بلده ركعتين، فـإذا اقتـدي بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح. ينظر: ابن عابدين، رد المحتـار، مرجـع سابق، (٥٨١/١)، وابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٣٩/٢).

(٧) لاختلاف المكان. وفي إمامة الراكب للنازل مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسـجد بمن يومئ بهما؛ إلا إذا كان النازل موميا أيضا. ثم إن هذا دليل على أن اخـتلاف المكـان مانع من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام؛ لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائـل لا في اختلاف المكان. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٥٠/١).

ولا ألثغ[١] لغيره [٢]، وإذا فسد الاقتداء بأي وجهٍ لا يصح شروعه في صلاة نفسه، هو المرجح [٣].

وقيل: ينقلب نفلًا [٤].

وفي الزيلعي[٥]: أنه متى فسد لفقد شرط -كطاهر بمعذور- لم تنعقد أصلًا، وإن لاختلاف الصلاتين فتنعقد نفلًا غير مضمون، وثمرته في الانتقاض .

---

(١) أي حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا أو السين ثاء ونحو ذلك. ينظر: الفيومي، المصباح الكبير، مرجع سابق، (٥٤٩/٢).

(٢) لأنه ما يقوله صار لغة له ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤١١/١).

(٣) لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط، وادعى في البحر أنه، المذهب، قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة. قال الحصكفي: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل، وحينئذ فالأشبه...الخ "

ينظر: ابن نجيم البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٠/١)، والحصكفي، الدر المختار، متن حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٥٨٤/١).

(٤) قال الزيلعي: "ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعًا في التطوع أم لا ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعًا فمن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن الفرض إذا بطل ينقلب نفلا كشركة المفاوضة إذا بطلت تنقلب عنانًا وعند محمد إذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة".

الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٤٢/١).

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٨٢/١-٥٨٣).

(٥) هو: عثمان بن علي محجن بن موسى فخر الدين أبو عمر الزيعلي الصوفي البارعي، كان مشهوراً بالنحو، والفرائض، والفقه، وشرح كنز الدقائق في عدة مجلدات، توفي في رمضان سنة (٧٤٣هـ).

ينظر: ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (١٤/٢).

بالقهقهة.[١]

وإذا ظهر فساد صلاة الإمام لزم المأموم الإعادة[٢]، كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمَّهم وهو فاقد شرط أو ركن بالقدر الممكن بلسانه أو بكتاب أو رسول على الأصح لو معينين[٣]، وإلا لا يلزمه [٤].وتلزم الإعادة بإخباره إن كان عدلًا[٥]، وإلا نُدبت [٦].

وإذا اقتدى أحدهما بالآخر فإذا قطرة من دم، وكلٌ يزعم أنها من صاحبه، أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال [٧].

(١) أي انتقاض الوضوء بالقهقهة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١٤٢/١).

(٢) لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام والبناء على الفاسد فاسد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٤٤/١). ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» قال محمد: وبه نأخذ، إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه. والحديث رواه محمد ابن الحسن، كتاب الآثار، رقم: (١٣٣)، (٣٥٧/١)، والصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة، (١٥٠)، وذكر ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف أنه لا يعرف، (٤٨٨/١).

(٣) لِما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ، (تَ: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (٦٠/١)، حديث رقم (٢٣٣). وصححه ابن الملقن في الخلاصة. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٤٣٨/٤).

(٤) أي إذا كانوا غير معينين. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مرجع سابق، (١١٣/١).

(٥) لأنه حجة والخبر الواحد يعمل به في أمور الدين. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٨٩/١).

(٦) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٩٢/١).

(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٨٨/١).

[في من تكره إمامته][1] .

ويكره تنزيهًا[2] إمامة العبد[3] والأعرابي[4] وولد الزنا[5]؛ لغلبة الجهل في الأولين[6]، ونفرة الناس عن الثالث[7]، والأعمى لعدم توقي النجاسة ما لم يكن

---

(١) ما بين المعقوفين عنوان من وضع الباحث.

(٢) الكراهة في حقهم بسب ماعليهم من نقائص ولأنهم أيضا سبب في تقليل الجماعات والناس تستنكف من الاقتداء بهم، فلو عدمت وكان الأعرابي مثلا أفضل من الحضري زالت الكراهة، ولكن إن تقدموا للصلاة جاز لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، (١٦٢/١)، حديث رقم (٥٩٤). وضعفه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح، مرجع سابق، (٤٥٥/٤-٤٦٠). ولأن الصحة مبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان، ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٦٩/١).

(٣) العبد هو الشخص المملوك الذي يخدم مولاه. ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة عبد، (٢٠٥/٤-٢٠٦).

(٤) الأعرابي هو من يسكن البادية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عرب، مرجع سابق، (٥٨٧/١).

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٠٦/١).

(٦) أما العبد فلأنه مشغول بخدمة سيده فيغلب عليه الجهل، وأما الأعرابي فالجهل عليه غالب. ينظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥٨/١).

(٧) ولأنه يقلل الجماعات وليس له أب يؤدبه ويعلمه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١٣٤/١).

أفضل القوم[١]، ولعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه[٢]، والفاسق بالجارحة لعدم اهتمامه بأمر الدين[٣]، والمبتدع وهو من أحدث خلاف ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يكفر به[٤]، كالقائل بأن الله تعالى جسم لا[٥] كالأجسام[٦]، فإن كفر به بأن قال: "كالأجسام" أو "جسم" فقط، لا تصح خلفه [٧].

ويكره تحريمًا[٨] تطويل الصلاة على القوم زائدًا على قدر السنة، رضي القوم

(١) وإن لم يكن أحد أفضل منه فلا كراهه. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق، (١/١١٥).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١/٤١).
(٣) ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعًا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١/١٣٤)، وابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (١/٥٦٠).
(٤) لأن الصحابة كابن عمر وغيره والتابعين اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج. الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٦)، وابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١/٢٤٢).
ينظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١/٢٤٢).
(٥) لفظ (لا) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).
(٦) لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهم للنقص فرفعه بقوله: لا كالأجسام، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (١/٣٥٠).
(٧) لأنه كافر، وقيل: إنه يكفر بمجرد الإطلاق. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١/١٣٥).
(٨) للأمر بالتخفيف وهو للوجوب كما في حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، (١/١٤٢)، حديث رقم (٧٠٤).

أو لا [١]، كجماعة النساء [٢] ، ولو في التراويح [٣] في غير صلاة جنازة[٤]؛ لأنها لم تشرع مكررة ، فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن[٥] ، ولو أمَّت فيها [٦] رجالًا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها[٧]،

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (١/٣٧٢).
(٢) لِمارواي عن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». ينظر: أبي داود، سنن أبي داود، بابباب التشديد في ذلك، (١/١٥٦)، حديث رقم، (٥٧٠). ينظر: الضبي، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (١/٣٢٨)، حديث رقم (٧٥٧). وصححه. ولأنهن يقعن في أحد المحظورين إما قيام الإمام في وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو مكروه أيضا في حقهن، والجماعة سنة وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا، وفي أن الأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلي وحده، ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١/١٣٥)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (١/٣٥٢).
(٣) لأن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال سواء فرضًا أو نفلًا. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (١/٥٦٥). وحكم بالجواز لما ورد أن (عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فعلت كذلك)، أي صلت بجماعة النساء، وقامت وسطهن، فروى محمد بن الحسن في كتاب " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا، وقد ذكر عن أم سلمة أيضا، وفيه أيضا رد على الأترازي حيث قال: إنها بدعة، وعلى صاحب الهداية أيضا في أنها ارتكاب المحرم.، وأجيب عن الكراهة بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢/٣٣٧).
(٤) وعلل عدم الكراهة بأن تركهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فتركت السنة لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنازة اجتماع الفرض مع الكراهة، فقد ابتلين بترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه أو إقامته مع ارتكابه، وإقامته مع ارتكابه أولى، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهن إن صلين جماعة وقامت الإمامة وسطهن أقمن فرضا لكون الصلاة فرضا على الكل وارتكبن مكروها، وإن صلين فرادى تركن المكروه لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ واحدة قبل الباقيات فتكون الصلاة من الباقيات نفلا، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (١/٣٥٤)، وابن الهمام، فتح القدير، (١/٣٥٢).
(٥) ينظر: ملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (١/٨٦).
(٦) أي في صلاة الجنازة.
(٧) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٣٠٤).

إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء، فتفسد صلاة الكل[١]، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن [٢]، فلو تقدمت أتمت[٣]، والعراة[٤] وحضورهن الجماعة[٥] ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقًا[٦]، ولو عجوزًا ليلًا على

(١) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة، أما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥٦٥/١).
(٢) لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ولا بد من أحدهما. ينظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (٥٩/١).
(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٨٧/١).
(٤) فيصلون قعودًا وهو أفضل، وفي الخلاصة يصلون قعودًا بإيماء، وإن صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة أجزأهم، ويكون الإمام في الوسط إذا أرادوا الصلاة؛ لئلا يقع بصرهم على عورته فإنه مكروه تترك السنة لأجله. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٤١/١)، وابن نجيم، البحر الرائق، (٣٧٣/١).
(٥) يعني الشواب منهن؛ لما يخشى عليهم من الفساق، ولفساد هذا الزمان، وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام. وذكر في كتاب الصلوات مكان الكراهة الإساءة والكراهة فحش، والمراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله. ينظر: الغياتبي، البناية شرح الهداية، (٣٥٤/٢).
(٦) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥٦٦/١). لقوله -تعالى- {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: ٣٣] ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتِ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي". فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا =مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة، بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، رقم (٨١٥/٢)، وأحمد في المسند: (٣٧/٤٥)، حديث رقم (٢٧٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦/٥)، حديث رقم (٢٢١٧) من حديث عبد الحميد بن الْمُنْذِرِ ابن الْجَارُودِ عَنْ جدته أم حميد. قَالَ النَّسَائِيّ: ثِقَةٌ وَذكره ابْن حبَان فِي ثقاته. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
ينظر: البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ابن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (٦٥/٢).

المفتى به[١]، لفساد الزمان[٢]، وإمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن[ق/٨أ] رجل غيره[٣] ولو[٤] محرم منه كأخته، ومثله زوجته [ق/٧ب] أو أمته[٥][٦]، فإن كان أو أمَّهن في المسجد لا[٧]، وإمامة من كرهه القوم لكونهم أحق منه[٨]، وإن هو أحق لا، والكراهة عليهم[٩].

---

(١) هو: مذهب المتأخرين.
ينظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (٥٩/١)، وعند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل؛ فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، فيحصل الأمن منهم. البناية شرح الهداية، (٣٥٥/٢، ٣٥٤).
(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، (٥٦٦/١).
(٣) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (٦٨/١).
(٤) لفظ (ولو) في (أ): (ولا)، والمثبت من (ب) وهو الصحيح مراعاة للسياق.
(٥) وهي المرأة المملوكة، وهي خلاف الحرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أم، مرجع سابق، (٤٤/١٤).
(٦) وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب وإلا فليس هو محرمٌ لزوجته وأمته، وقال في النهر ذكر بعض المتأخرين أن الزوج محرم مستندا لما في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٧٣/١)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، (ص٣٠٤).
(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٧٣/١).
(٨) أو كانت الكراهية لفساد فيه، قال ابن نجيم: "وينبغي أن تكون تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة لحديث أبي داود عن ابن عمر مرفوعا «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا» والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محررهً»". أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، (١٦٢/١)، رقم: (٥٩٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون، (٣١١/١)، رقم: (٩٧٠) وقال النووي: إسْنَاده ضَعِيف، وَضَعفه الشَّافِعِي وَآخَرُونَ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيادة بن أنعُم الأفْرِيقي، ضعفه الجمهور. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، رقم (٢٤٦٠)، (٧٠٤/٢). ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٦٩/١).
(٩) لأن في الغالب الجاهل والفاسق يكره الصالح والعالم، فالكراهة على القوم ظاهرة؛ لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٤٠٧/١)، وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣٦٩/١)

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. إن مخطوط طريق الاهتداء يلحق بما يعرف بالمؤلفات المختصرة.

٢. لم ينفرد الدمنهوري في الغالب بتقريرات أو ترجيحات في المسائل التي ذكرها.

٣. لم يعن الدمنهوري كثيراً بإيراد الأدلة.

٤. تمتع المؤلف بالدقة والنزاهة في تقرير المسائل الخلافية.

التوصيات:

وبعد هذه الدراسة والنتائج يوصي الباحث بأمور:

١. إقامة المؤتمرات العلمية التي تعنى بالاهتمام بالتراث العلمي للدمنهوري.

٢. عمل مشروع أكاديمي متكامل في تحقيق مخطوطات الإمام.

٣. طباعة هذا المخطوط ونشره من خلال وزارة الأوقاف في أوساط الأئمة والمؤذنين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣. الإمام أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري". دار الإفتاء المصرية، عبدالرؤوف السجيني شيخ الجامع الأزهر، العاشر (١١٨٢ هـ –١١٩٠ هـ / ١٧٦٨م – ١٧٧٦م).

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٧. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٨. تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني.المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. تقريب التهذيب (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠. تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد شمس الدين بن عبدالله بن شهاب الذين أحمد بن تمرتاش الحنفي الخطيب التمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.
١١. سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٢. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
١٣. فتاوى قاضيخان، (ت: ٥٩٢)، الأوزجندي الفرغاني، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضيخان، ، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٥. المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
١٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. مختار الصحاح، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
١٨. المستدرك على الصحيحين، وَمِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩. معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، ومنهج الباحث.	١٤٦٩
تمهيد: ترجمة الإمام الدمنهوري	١٤٧٧
المبحث الأول: الباب الثالث في شروط صحة الاقتداء.	١٤٨١
المبحث الثاني: الباب الرابع فيمن تصح إمامته، ومن لا تصح، ومن تكره.	١٤٩٨
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليه الباحث.	١٥١٣
المصادر والمراجع	١٥١٤
فهرس الموضوعات	١٥١٧